

بيروت في ٢٠/١٠/٢٠١١

مذكرة رقم ٢٠١١/١٦

موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية
والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء

الموضوع : إستعمال بطاقات الائتمان والوفاء على أجهزة نقاط البيع.

عملاً بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٣ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩ المتعلّق بالصراف الآلي وبيطاقات الائتمان والوفاء، تطلب اللجنة منكم التشدّد في تطبيق التعميم المشار إليه أعلاه خاصةً لناحية المادة التالية:

- المادة الثالثة مكرر : أولاً

٣- " تضمين اتفاقيات تثبيت أجهزة نقاط البيع (POS) الموقّعة مع التجار البنود التالية:

- أ. حصر استعمال البطاقة من قِبَل التّجّار على أجهزة نقاط البيع (POS) المثبّتة لديهم وعدم استعمالها على أية أجهزة أخرى.
- ب. عدم استعمال المعلومات المحفوظة في البطاقة أو نشرها أو الاحتفاظ بها إلا بُغية تسديد ثمن البضاعة المشتراة من الزبون أو بدل الخدمة المقدمة له.
- ج. الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلّقة بالبطاقة."

تلقت اللجنة نظركم إلى لجوء بعض المؤسسات إلى مسح بطاقات الائتمان والدفع على أجهزة خاصة بها إضافةً إلى أجهزة الـPOS، ممّا يسمح بحفظ المعلومات العائدة للبطاقات في أجهزة خاصة معرّضة للكشف وممّا يتيح بالتالي إمكانية تزويرها والتصرّف بها داخل وخارج لبنان.

إنّ اللجنة تدعوكم لاتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ أحكام الاتفاقيات المعقودة بينكم وبين التجار في هذا الخصوص واللجوء إلى فسخها في حال عدم احترامهم لموادها خاصةً لجهة المادة المشار إليها أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

سامية مكداشي

الرئيس